

لا يجيز القانون ترك ارض بلا زراعة طيلاتها، فألت ملكيتها الى الدولة، او لأن مالكةا توفى بلا وريث ذي علاقة مباشرة وفي هذه الحال يجيز قانون الاراضي العثماني الحق للدولة في تفويض شخص بها وتستوفي، مقابل ذلك، بدل المثل (الطابو)، او رسوم التسجيل، ويكون حق الافضلية للاقرباء، او الجيران، او ابناء القرية. وعليه، تكون الاراضي المحلولة هي حق ابناء القرية دون سواهم. وقد اجاز قانون الاراضي العثماني تملك العديدين لمساحات شاسعة من الاراضي الفلسطينية المحلولة، واستمر العمل به حتى صدور المنشور رقم ٧٥ بتاريخ ١٩١٨/٢/١، الذي اعلنت فيه الادارة العسكرية البريطانية في فلسطين الغاء تلك الاحكام.

وفي ١١/١٠/١٩٢٠، اصدرت الادارة المدنية البريطانية في فلسطين، في اطار تشريعاتها العامة حول الارض، قانون الاراضي المحلولة، الذي اكد ان «تؤول كل الاراضي، التي اكتسب صفة المحلول، في ملكيتها للدولة، وهي صاحبة القرار الاول والاخير بشأنها سواء لجهة التمليك او التزيم او الاشغال المؤقت او استعمالها لاغراض النفع العام... الخ. كما اعلن القانون سقوط كل سندات الملكية للارض التي اكتسبها مالكوها استفادة من نصوص قانون الاراضي العثماني. وقد طلب القانون الجديد من كل شخص كان قد وضع يده في اي وقت بما في ذلك وقت ما قبل صدور هذا القانون، على اي ارض اصبحت محلولة، لعدم زراعتها او لانقطاع وريثة المالك، اعلان ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القانون.

وفي الاطار التنفيذي، وضعت اجهزة السلطة ذات الاختصاص الاجرائي، تحت تصرف مدير دائرة الاراضي، فيما يخص تطبيق هذا القانون.

وحملت دائرة الاراضي المخاطر في المدن والقرى مسؤولية اعلام الحكومة عن كل حالات الملكية التي تمت بالاستفادة من قانون الاراضي العثماني بشأن الاراضي المحلولة. كما فرضت عقوبات صارمة بحق كل من لا يقوم بهذه المهمة من ذوي الشأن، وبحق كل شخص يمتلك معلومات محددة حول ملكية الاراضي المحلولة ولم يخبر دائرة الاراضي او الجهات المختصة عن ذلك.

وبموجب هذا القانون، ألت ملكية جميع الاراضي الشخصية التي امتلكها مواطنون منذ سنة ١٨٧٨، اي تاريخ صدور قانون الاراضي العثماني، وحتى تاريخ صدور قانون الاراضي المحلولة البريطاني في ١١/١٠/١٩٢٠، وسحبت حقوق التصرف او وضع اليد على مثل هذه الاراضي وحصرت بدائرة تسجيل الاراضي وحدها.

واجيز لدائرة الاراضي، بموجب هذا القانون، ان تتصرف بالاراضي المحلولة وفق ما يجيز لها القانون من تصرف في الاراضي الاميرية.

قانون تأكيد الملكية

صدر هذا القانون في ٢٢/٩/١٩٢٠. وبموجبه، ألغيت الاجراءات التي ترتبت على صدور المنشورين رقم ٧٥ و ٧٦ في ١ و ١٨/٢/١٩١٨ من قبل الادارة العسكرية، واعيد العمل في سجلات الطابو. وبعد دراسة معمقة للقانون، تم تعديله واقرار صيغته النهائية ونشر في ١٩٢١/٢/١.

وقد تضمنت نصوص القانون كذلك «تطحيح سجلات الطابو»، اعتماداً على ان تلك السجلات قد سحبها حكام الولايات الاتراك معهم، ولم تتمكن الادارة البريطانية من استعادتها